

عنوان الوحدة: من مصادر التشريع (الإجماع، القياس، المصالح المرسلة). الأستاذ: الأستاذ سعدون شعيب.

أولاً: بيان مرونة الشريعة الإسلامية من خلال تعدد المصادر.

تنوع مصادرها: ليست مقتصرة على النصوص التفصيلية المحدودة دون إتاحة المجال لعمل العقل في استنباط أحكام جديدة غير الذي نصت عليه الأحكام التفصيلية. مما يجعلها مرنة : - قابلة للتطبيق في كل زمان ومكان

- مواكبة للتطورات الجديدة التي تحتاج إلى أحكام تشريعية تنظمها.

ثانياً: من مصادر التشريع.

أ- الإجماع: 1- تعريف الإجماع:

➤ لغة: له معنيان؛ العزم والتصميم، الاتفاق.

➤ اصطلاحاً: هو اتفاق جميع المجتهدين من المسلمين في عصر من العصور بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم على حكم شرعي عملي.

شرح التعريف: - اتفاق معناه الاشتراك في القول أو الفعل أو الاعتقاد.

- المجتهدين: صفة يخرج بها من لم يكن مجتهداً من

- بعد وفاة الرسول: لأنه في حياته يرجع إليه لمعرفة

- حكم شرعي: صفة يخرج بها الاتفاق على حكم غير

شرعي كأحكام اللغوية.

2- أمثلة عن الإجماع: - إجماع الصحابة رضي الله عنهم على - جمع القرآن في مصحف واحد. - استخلاف أبي بكر الصديق رضي الله عنه. - على توريث الجدة السدس.

3- حجية الإجماع:

- من القرآن: قال تعالى (وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا) النساء 115، فالآية قرنت اتباع المؤمنين بالاتباع الرسول صلى الله عليه وسلم فكلاهما واجب.

- من السنة: "إن أمتي لا تجتمع على ضلالة" أحمد.

4- أنواع الإجماع:

أ- إجماع صريح: هو اتفاق جميع المجتهدين على قول أو فعل صراحة دون مخالفة أحد، وهذا النوع حجة لا يجوز مخالفته عند جمهور العلماء.

ب- إجماع سكوتي: هو أن يقول أحد المجتهدين قولاً أو يعمل عملاً، وينتشر رأيه، ويسكت الباقي من المجتهدين دون مخالفته، وهذا النوع مختلف في حكمه، وهو حجة عند الإمام مالك رضي الله عنه تنهك السكوت منزلة الرضا إلا إذا ثبت أن سكوته له سبب.

ب- القياس:

1. تعريفه. لغة: التقدير والمساواة. شرعا: مساواة أمر لآخر في الحكم الثابت له لاشتراكهما في علة الحكم.

2. أمثلة عن القياس. - قياس المخدرات على الخمر في حرمة تناول.

- قياس الأوراق النقدية الحديثة على العملة النقدية التي كانت في عصر النبي صلى الله عليه وسلم وهي الدينار الذهبي والدرهم الفضي في حرمة التعامل الربوي.

- قياس تحريم ضرب الوالدين أو سبهما على تحريم قول أف لهما.

3- حجية القياس.

- من القرآن: قال تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَكُونُوا لَكُمْ أَعْيُنٌ يَرَوْنَ﴾ الحشر: ٢ ، فقد أمر الله بالاعتبار، والقياس نوع من الاعتبار، ولذلك وجب العمل به.

- من السنة: اعتمد النبي صلى الله عليه وسلم على القياس، ومن ذلك: أن امرأة خثعمية قالت: (يا رسول الله إن أبي أدركته فريضة الحج أفأحج عنه؟ فقال لها: **أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيتيه أكان ينفعه ذلك؟** قالت: نعم، قال: **فدين الله أحق أن يقضى**) رواه الإمام مالك، فهذا قياس لدين الله (الحج) على دين العباد؛ لاشتراكهما في العلة نفسها (وهي حق الغير).

عمل الصحابة: كانوا يعملون به في المسائل التي لا نص فيها ومنها:

- سئل أبو بكر الصديق عن معنى الكلالة فقال: (هي ما عدا الولد و الوالد) و هنا قال برأيه و الرأي أصل القياس و القياس فرع منه.

- وقال عمر بن الخطاب لأبي موسى الأشعري لما ولاد البصرة: (اعرف الأشباه و الأمثال و قس الأمور برأيك)، فهذا دليل على أمره له بالقياس.

- وما روي عن ابن عباس من إنزاله الجد منزلة الأب في حجب الإخوة في الميراث قياسا على ابن الابن الذي يحجب الإخوة.

4- أركان القياس وشروطه:

- المقيس عليه: ويسمى الأصل وهو الأمر الذي ورد النص الشرعي بحكمه.

- المقيس: ويسمى الفرع وهو الأمر الذي لم يرد النص الشرعي بحكمه، ونريد معرفة حكم الله فيه، ويشترط فيه أن تقوم علة الأصل فيه، وأن يساويه في علة الحكم، وأن لا يكون في الفرع نص خاص يدل على مخالفته للقياس.

- الحكم (حكم الأصل): وهو الذي نريد تعديته من الأصل إلى الفرع، ويشترط فيه أن يكون ثابتا بالكتاب أو السنة أو الإجماع، وأن يكون معقول المعنى، وأن لا يختص به.

- العلة: وهو الوصف المشترك بين الأصل والفرع والذي من أجله شرع الحكم في الأصل، ويشترط فيها أن يدور الحم معها وجودا وعدما، ولا يتخلل عنها في بعض الأحوال، وأن تكون ظاهرة منضبطة.

ج- المصالح المرسلّة.

1. تعريف المصلحة المرسلّة. لغة: المصالح جمع مصلحة وهي المنفعة، والمرسلّة المطلقة.

➤ اصطلاحاً: هي استنباط الحكم في واقعة لا نص فيها ولا إجماع، بناء على مصلحة لا دليل من الشارع على اعتبارها ولا على إلغائها.

2- أمثلة عن المصلحة المرسلّة.

- اتفاق الصحابة في عهد سيدنا أبي بكر الصديق رضي الله عنه على جمع القرآن على الترتيب التوقيفي والذي نجده في المصاحف.

- الإلزام بتوثيق الزواج بورقة رسمية - وضع قواعد خاصة للمرور في الطرقات العامة

- إنشاء عمر رضي الله عنه الدواوين لتنظيم الدولة.

3- حجية المصلحة المرسلّة.

اتفق العلماء على عدم العمل بالمصالح المرسلّة في العبادات، وفي كل ما فيه نص أو إجماع.

أما في غير هذه الأمور مما يتعلق بالمعاملات والقضايا المتعلقة بالأمور العامة للبلاد والعباد فيرى المالكية أنها حجة شرعية واستدلوا بأدلة منها:

- إن الله شرع الأحكام لتحقيق مصالح العباد ودفع الضرر عنهم، فإذا وجدت مصلحة تسهّل على المؤمنين أمورهم وجب الأخذ بها (له علاقة بدرس المقاصد).

- إن الحوادث تتجدد بتغير الزمان والمكان والمصالح تتغير، فوجب على المجتهدين العمل بالمصلحة المرسلّة واستنباط أحكام تحقق مصالح العباد.

- اعتمد الصحابة على المصلحة المرسلّة مثل: جمع أبي بكر الصديق القرآن في مصحف واحد وتدوين عمر بن الخطاب الدواوين.

4- شروط العمل بالمصلحة المرسلّة.

- أن تكون المصلحة ملانمة (مناسبة) لمقاصد الشرع الضرورية بحيث لا تعارض أصلاً من أصوله، أو تعارض نصاً أو دليلاً من أدلته القطعية (القرآن - السنة - الإجماع).

- أن تكون مصلحة معقولة في ذاتها حقيقية لا وهمية، أي أنها تجلب نفعاً أو تدفع ضرراً.

- أن تكون تلك المصلحة لعامة للناس، وليست مصلحة شخصية.